

وسائل الشيعة

[13] أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقسما العين والدين، فتوى (1) الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي لآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان (2)، وفي الدين (3). 7 - باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق. [24047] 1 - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر بإقبال الحظ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة (1)، وآدابها (2). (1) توى: هلك (الصحاح 6: 2290 مادة توى). (2) تقدم في الباب 13 من ابواب الضمان. (3) تقدم في الباب 29 من أبواب الدين. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - نهج البلاغة 3: 204 / 230، وأورده في الحديث 7 من الباب 21 من أبواب آداب التجارة. (1) تقدم في الباب 27 من أبواب مقدمات التجارة. (2) تقدم في الباب 21 من أبواب آداب التجارة. (*)
